

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1873.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتحديد نسبة حقوق التصويت الواجب امتلاكها من طرف المساهمين المالكين لأغلبية رأس المال والتي تسمح لمجموعة مساهمين يمثلون أقلية أن يطلبوا من مجلس القيم المنقولة فرض إيداع عرض عمومي للسحب.

وزير المالية والخصوصية ،

بناء على القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.21 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.546 الصادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتطبيق القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وياقتراح من مجلس القيم المنقولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في 66% من حقوق التصويت في شركة تكون سندات رأسمالها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم، نسبة حقوق التصويت المشار إليها في المادة 21 من القانون رقم 26.03 المشار إليه أعلاه والتي يسمح امتلاكها من قبل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يتصرفون لوحدهم أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 من القانون المذكور لمجموعة مساهمين يمثلون أقلية بأن يطلبوا من مجلس القيم المنقولة فرض إيداع عرض عمومي للسحب على مجموعة المساهمين المالكين لأغلبية رأس المال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله وعلو.

وعلى المرسوم رقم 2.04.546 الصادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتطبيق القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة، ولاسيما المادة الأولى منه ؛
وباقتراح مجلس القيم المنقولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في (40%) من حقوق التصويت في شركة تكون سندات رأسمالها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم، نسبة حقوق التصويت المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون رقم 26.03 السالف الذكر التي يفرض امتلاكها من قبل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، يتصرفون لوحدهم أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 من القانون المذكور، إيداع عرض عمومي للشراء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لووزير المالية والخصوصية رقم 1874.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتحديد نسبة حقوق التصويت التي تلزم مالكيها بالقيام بعرض عمومي للشراء.

وزير المالية والخصوصية،

بناء على القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.21 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)، ولاسيما المادة 18 منه ؛

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخصخصة رقم 1875.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتحديد نسبة حقوق التصويت التي تلزم مالكيها بإيداع عرض عمومي للسحب.

وزير المالية والخصخصة ،

بناء على القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.21 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.546 الصادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتطبيق القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وياقتراح من مجلس القيم المنقولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في 95% من حقوق التصويت في شركة تكون سندات رأسمالها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم، نسبة حقوق التصويت المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون رقم 26.03 المشار إليه أعلاه والتي يفرض امتلاكها من قبل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يتصرفون لوحدهم أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 من القانون المذكور، إيداع عرض عمومي للسحب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.